

وسائل الشيعة

[256] رمضان هل يصام أم لا ؟ فكتب: اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية أفطر للرؤية. (13352) 14 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن بكر، عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى جميعا، عن هارون بن خازجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عد شعبان تسعة وعشرين يوما، فإذا كانت متغيمة فأصبح صائما، وإن كانت مصحية وتبصرت فلم تر شيئا فأصبح مفطرا. (13353) 15 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان. وبهذا الإسناد مثله، وترك لفظ (رمضان) وزاد: وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوما فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة. (13354) 16 - وعنه، عن العباس بن موسى، عن يونس بن زبد عبد الرحمن، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني. _____ 14 - التهذيب 4: 159 / 447، والاستبصار 2: 77 / 233، وأورده في الحديث 4 من الباب 16 من هذه الأبواب. 15 - التهذيب 4: 64 / 467. (1) التهذيب 4: 160 / 449، 167 / 476. 16 - التهذيب 4: 160 / 451، وأورده في الحديث 13 من الباب 1 وتمامه في الحديث 10 من الباب 11 من هذه الأبواب. (*)